وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع :.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب :

عبد الله بن سلوى عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ :

زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	جلطي منصور	رئيسا
الأستاذ	زواتين خالد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم **2022/06/26**

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

الحمد لله و الصلاة على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أعطتني الحب و الحنان

و التي لا تقدر بثمن ..... أمي الغالية

أقدم هذا العمل

إلى سبب وجودي في الحياة .... أبي الحبيب

لكما كل التجلي و الإحترام

إلى إخواتي كل بإسمه أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة

لتفجرت منها ينابيع المحبة

إلى أستاذي الكريم

إلى كل من وقف بجانبي ولا أنسى جميع أصدقائي

إلى كل عائلة " عبد الله بن سلوى "

إلى كل من كان له فضل علي في هذا العمل ولو بكلمة طيبة

أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل

أن يجد القبول والنجاح

عبد الله بن سلوى عبد القادر

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين

و الصلاة و السلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وافر الشكر والعرفان للأستاذ " زواتين خالد " الذي تفضل بالإشراف على إعداد هذه المذكرة

وكانت لنصائحه و إرشاداته وتوجيهاته وعونه الأثر البالغ في إنجازها

أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء

و بالمثل أيضا ، أشكر كل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة وعلى ما قدموه لي من تعاون صادق

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين جهدوا في قراءة هذه المذكرة من أجل تقويمها وتثمينها

مقدمــة:

أصـبح موضـوع حمايـة البيئـة و ترقيتهـا فـي الآونـة الأخيـرة يلقـى القـدر الكبيـر مـن الاهتمام ، بحيث أنـه من الموضـوعات الحساسة و الإستراتيجية على المستوى العالمي يعود ذلك إلـى تأثيرها علـى حيـاة البشرية جمعـاء ،ورغم أن العنصـر البشري هو المهدد بسـلامة صحته و حياته جراء أخطار التلوث البيئي إلا انه المتسبب الأول و المباشر في هذا التلوث ، وذلك بسبب سلوكياته غير منظمة و أفعاله العمدية و غير العمدية ، هذا ما دفع كثير من المنظمـات العالميـة الناشـطة فـي حمايـة البيئـة إلـى دق نـاقوس الخطـر لتحـدي لهذا الخطـر الـذي يهدد العـالم بأسره بعـدم تـوازن البيئـي ممـا ينجـر عنـه كـوارث و أخطـار كثيـرة منهـا " **الاحتباس الحراري**".

و عليـه و قبـل الغوص فـي موضـوعنا بعمق لا بـد لنـا مـن التعريـف بالبيئـة و الكشـف عنها من جميـع النـواحي وخاصـة من خـلال إبـراز تعريـف البيئـة بمختلـف جوانبهـا اللغويـة و الاصـطلاحية و القانونيـة فمثلا عرفت البيئـة فـي اللغـة العربيـة تعنـي مكـان الإقامـة أو المنـزل

أو المحيط،[1] و هي مشتقة من باء، يبوء بمعنى راجع و اعترف و باء بحقه رجع و اعترف به و أقره، و باء بدينه ثقل به و باء إليه رجع و انقطع و تبوأ و أقام.[2]

و في هذا السياق قال الله عز و جل " **وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء** ".[3]

و يعرف معجم اللغة الفرنسية **لوبيتي روبير** البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية "عضوية، كيماوية، إحيائية، و الثقافية و الاجتماعية الصادرة على التأثير على الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية ".[4] **و**مصطلح علم البيئة ذو أصل إغريقي مركب من كلمتين oikos يعني المنزل و logos بمعنى العلم و ذلك علم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله.[5] ويقصد أيضا بالبيئة بالعلم الذي يهتم بدراسة علاقات النباتات و الحيوانات و الإنسان فيما بينهم من جهة و ما يحيط بهذه الكائنات من جهة أخرى، و هذا العلم يعرف بعلم البيئة و تسمى باللغة الفرنسية écologie[6].

كما تعرف اصطلاحا : "كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر و عوامل تؤثر في نشأتها و تطورها، و هي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية، الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة.[7]"

---

[1] – ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 43.

[2] – أحمد لكحل، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، 2011، ص 225.

[3] – سورة يوسف، الآية 56.

[4] – نقلاعن أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ، دار هومه للطباعة ، الجزائر،2015، ص 26.

[5] – سفيان بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2004 /2005 ، ص 2.

[6] –عبد القوي محمد الحسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،النسر الذهبي للطباعة،مصر،2002،ص07

[7] – فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، 2003، ص 125.

و يعرفها بعض رجال القانون يذهبون إلى القول بأن اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه و من ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة إمكان إعطاء تعريف محدد له.[8]

و يعتبر المشرع الجزائري البيئة في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[9] أن البيئة تتشكل من موارد طبيعية اللاحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك

وفي إطار هذه الجهود من قبل المنظمات العالمية قامت مختلف دول العالم بإصدار مجموعة من قوانين دولية ومحلية بهدف الحماية البيئية.

أما بالنسبة للجزائر وعلى غرار أغلب الدول النامية ، في إطار جهودها الجبارة لتحقيق التنمية المتوازنة لم تغفل على العلاقة الوثيقة بين التنمية و احترام البيئة ، ذلك من خلال بذلها مجهودات كبيرة في هذا المجال .

فأقدمت اغلب الدول المتقدمة أو الدول سائرة في طريق النمو إلى إقامة هيئات متخصصة في مجال حماية البيئة، و ذلك بعد تزايد التلوث البيئي الذي أثر على الأرض التي نعيش فيها، إذ تقوم هاته الهيئات بدراسة و إعداد مشاريع قوانين وقائية و أخرى ردعية بهدف الحفاظ على سلامة البيئة من التلوث، و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بالجماعات المحلية في المطلب الأول و في المطلب الثاني مفهوم البيئة.

مما أدى إلى اعتراف كل الدساتير الجزائرية بوجود جماعات محلية منذ الاستقلال و أشارت مختلف هاته الدساتير إلى وجود نوعين من الجماعات المحلية هما البلدية و الولاية اللتان يقومان بتسيير شؤونهما الداخلية و الاهتمام بانشغالات المواطنين المحلية دون الرجوع إلى السلطات المركزية في العاصمة

---

[8] – البار عبد الرزاق داود، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2007،ص34

[9] – المادة 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يونيو 2003 ج ر ، العدد 43 ، مؤرخ في 23 يونيو 2003، ص 9.

فاعتمد المشرع الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على المستوى المحلي على البلدية و الولاية ، وقد أولى المشرع للبلدية اهتمام واسعا لقربها من المواطن، فهي تعد الخلية الأولى للامركزية الإدارية ونظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع في كل الدساتير ، و أحدث لها قوانين تنظمها.

فعلى المستوى العالمي و الدولي تأثرت الجزائر في بداية الأمر بمؤتمر " **ستوكهولم** " سنة 1972 ، وبعد ذلك انضمت إلى معاهدتي " **ريو ديجانيرو**" الأولى سنة 1992 و الثانية سنة 2012 ، وما يدل على حرص الجزائر في احتواء الوضع في هذا المجال مشاركتها مؤخرا في مؤتمر " باريس " للمناخ سنة 2015 .

أما على المستوى المحلي لم تغفل الجزائر عن وضع قواعد و آليات بهدف حماية بيئتها فقد سارعت إلى سن تشريعات ووضع إجراءات وقائية قانونية ، وكذا استحداث العديد من المؤسسات و الهيئات الإدارية تعمل من اجل حماية البيئة ، حيث كانت هذه المهمة مسندة إلى الإدارة المركزية ، ثم بعد ذلك ارتأى المشرع الجزائري إلى توسيع هاته الحماية إلى المستوى المحلي إلى الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) نظرا لأهمية دور الجماعات المحلية في هذا المجال

قصد توفير حماية أكبر للمحيط، لمعرفة هاته الهيئات المحلية ظروف المعيشة وقربها من المناطق و احتكاكها بها ، كما أن المشرع خولها العديد من الصلاحيات التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على البيئة وترقيتها ، وهذا ما سنحاول دراسته في هذه المذكرة .

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في معالجة قضية من قضايا الساعة فهي مسألة مصيرية تعني جميع دول المتطورة و الدول السائرة في طريق النمو، ألا وهي حماية البيئة و المحافظة عليها.

فأهمية الموضوع تأتي من الاهتمام المتزايد بالبيئة من قبل رجال القانون و الدارسين بهذا المجال ، وذلك لأن تأثر البيئية بأخطار التلوث ينعكس على الإنسان و الحيوان وكذلك

الأرض،وتبرز الأهمية أكثر من خلال ماتم عقده من المؤتمرات في هذا المجال سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

و إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة بمحاولة معرفة الصلاحيات والمهام المخولة لها ، ذلك بموجب قانون البلدية و الولاية وفي بعض القوانين التي لها صلة بها ، وكذا إبراز مختلف الآليات و الوسائل المتاحة لها وكذا محاولة الكشف أهم العوائق والصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية وتحول دون قيام بدورها.

ومن بين الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع تعود لحداثة وحيوية الموضوع حيث انه لم يلق اهتماما إلى في النصف الثاني من القرن العشرين و كذا إدراكنا الكبير بدور الجماعات المحلية المهم في مجال حماية البيئة من خلال التطرق لمختلف المهام والآليات المسخرة لها.

وتبعا لما سبق ذكره تبرز لنا الإشكالية المتمثلة في **ما مدى نجاعة و فعالية الأليات الممنوحة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ؟**

من خلال معرفة المهام الموكلة للجماعات المحلية و اختصاصها وصلاحيتها للمحافظة على البيئة و كذا الوسائل المتوفرة لديها.

وتندرج تحت الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تعد الإجابة عليها ضرورية من أجل الإحاطة أكثر بالموضوع وتتمثل في :

1- ما هو المقصود بالجماعات المحلية و البيئية ؟

2- ما مدى أهمية الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة من خلال قانون البلدية و الولاية ، وكذا القوانين التي لها صلة بها ؟

3- هل الآليات و الوسائل التقليدية كفيلة بالحفاظ على البيئة أم يجب استحداث آليات جديدة من أجل المساهمة في توفير حماية أكبر ؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي تماشيا مع طبيعة الموضوع حيث قمنا بجمع النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية و البيئة و حللناها مستندين على ما تم كتابته من قبل الدارسين و الباحثين المهتمين بالموضوع،ذلك من اجل الوقوف على الصلاحيات الموكلة للجماعات المحلية و سبل تجاوز الإشكالات العقبات التي تعترضها لتوفير هذه الحماية .

ولأجل ذلك وضعنا خطة نحسبها والله اعلم مناسبة للموضوع، بحيث بدلناها بمبحث تمهيدي: خصصناه للتعريف بالجماعات المحلية و البيئة عدة مطالب:

الفصل الأول : الأيطار القانون للجماعات المحلية في حماية البيئة

المبحث الأول: حماية البيئة في ظل قانون البلدية

المطلب الأول: حماية البيئة قانون البلدية في ظل قوانين ذات الصلة

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في ظل قانون البلدية

المطلب الثاني: حماية القانونية في ظل قانون البيئة و قوانين ذات صلة بالبيئة

الفرع الأول: اختصاصات البلدية الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في قانون حماية الصحة و ترقيتها

الفرع الثالث: اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة الواردة بقانون تسيير النفايات و مراقبتها

المبحث الثاني: حماية البيئة في ظل قانون الولاية

المطلب الأول: الولاية و دورها في مجال حماية البيئة

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال البيئي و حمايته

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

المطلب الثاني: هيئات الإدارية مستقلة و دورها في حماية البيئة

الفرع الأول; المهعد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات البيئة.

الفرع الثالث: المحافظة الوطنية للساحل

الفصل الثاني الوسائل الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة على مخالفتها

المبحث الأول الوسائل الوقائية لحماية البيئة

الفصل الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة على مخالفتها

المبحث الأول : الوسائل الوقائية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الطرق الإدارية لحماية البيئة.

الفرع الأول: نظام الترخيص

الفـرع الثانـــي :نظام الحظـر والإلــزام

الفرع الثالث: الإبلاغ و الترغيب

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية والجنائية .

الفرع الأول: الإخطار

الفرع الثاني: سحب الترخيص

الفرع الثالث: وقف النشاط

الفرع الرابع: الغرامة الإدارية

الفرع الخامس: الجزاءات البيئية لشخص لطبيعي

الفرع السادس: الجزاءات البيئية لشخص المعنوي

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفتها

المطلب الأول: الطرق المستحدثة للجماعات حماية البيئة.

الفرع الأول: نظام التخطيط البيئي

الفرع الثاني:أهمية التخطيط البيئي

الفـرع الثالث: الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة

الفرع الرابع : دور مديرية البيئة الولائية في عملية التنسيق

المطلب الثاني: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.

الفرع الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

الفرع الثالث: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة

أولا قبل الدخول للفصل الأول لابد من من القيام بتعريف البيئة يجب أن ننظر لها من عدة جوانب فهناك تعريف لغوي و تعريف اصطلاحي و تعريف قانوني و هذا ما نستعرض له من خلال تعريف البيئة.

البيئة في اللغة العربية تعني مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط،[10] و هي مشتقة من باء، يبوء بمعنى راجع و اعترف و باء بحقه رجع و اعترف به و أقره، و باء بدينه ثقل به و باء إليه رجع و انقطع و تبوأ و أقام.[11]

كما تعرف اصطلاحا : "كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر و عوامل تؤثر في نشأتها و تطورها، و هي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية، الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة.[12]"

و يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة البيئة قائلا: تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية .[13]

و يعتبر المشرع الجزائري البيئة في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[14] أن البيئة تتشكل من موارد طبيعية اللاحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الثقافي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية.

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها و حمايتها مفهوم واسع يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان الذي لا دخل له في وجوده و إنما هي سابقة حتى على وجد الإنسان نفسه فهي

---

[10] – ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 43.

[11] – أحمد لكحل، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، 2011، ص 225.

[12] – فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، 2003، ص 125.

[13] – نقلا عن أحمد لكحل، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائري، مرجع سابق،ص 225.

[14] – المادة 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يونيو 2003 ج ر ، العدد 43 ، مؤرخ في 23 يونيو 2003، ص 9.

عناصر طبيعية [15] و من خلال التعريف السابقة يتضح لنا أن البيئة تتكون من ثلاث عناصر أساسية الآتية:

البيئة البرية تشمل التربة و الجبال و المباني و التراث الحضاري الإنساني، و الغطاء النباتي من محاصيل زراعية و حدائق و غابات و مراعي، و الأحياء البرية بما فيها الحيوانات و الطيور، و يأتي الإنسان في قمة هؤلاء الأحياء. [16]

و تعد التربة موردا متجددا من موارد الطبيعية البيئية، تعادل أهميتها أهمية الماء و الهواء، بل أنها عنصر الأكثر حيوية، لأنها عنصر بيئي أخر معرضة للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان، حيث أدت زيادة السكانية السريعة في العالم و ما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء و الطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض. [17]

و قد خصها المشرع في الفصل الرابع تحت عنوان "مقتضيات حماية البيئة الأرض و باطن الأرض".

و نجده قد ركز على حماية الأرض في المادة 59 من قانون حماية البيئة03-10[18]"تكون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث".

قال الله عز و جل: " **وجعلنا من الماء كل شيء حي**" صدق الله العظيم فالماء أساس الحياة.

---

[15] – حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 15.

[16] – عبد القادر الشليخي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون الإداري و التربية و الإعلام، منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 37.

[17] – معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 16.

[18] – المادة 59 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 16.

و تشمل البيئة المائية البيئة البحرية لدولة بما فيها البحر الإقليمي، و المنطقة المجاورة، و المنطقة الاقتصادية، و الجرف القاري و أعالي البحار، كما تضم البيئة النهرية بفروعها و الأنهار و البحيرات الداخلية. [19]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحماية ثروة مائية من مختلف أشكال التلوث فقد خصص فصل يتكون من 10 مواد في قانون 10-03[20] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحت عنوان مقتضيات حماية المياه و الأوساط المائية، كما أفرد عقوبات جزائية للمخالفات التي يرتكبها الجاني الذي انتهك قواعد الأوساط المائية.

ولم يكتفي المشرع بهاته المواد أو القوانين نظرا لأهمية هذه الثروة الطبيعية أصدر قانون يتعلق بالمياه وهو قانون 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم بقانون03/08[21] يضم 183 مادة يهدف إلى تحديد المبادئ و القواعد المطبقة لاستعمال المواد المائية و تسيرها و تنميتها المستدامة.

يعتبر الهواء من أكثر عناصر البيئة لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا و كل تغيير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على الكائنات الحية بما فيها الإنسان. [22]

و البيئة الهوائية تشمل الهواء، و الغلاف الجوي، و الفضاء الخارجي.[23]

وقد تنبهت الدول ومنها الجزائر ، لخطورة المساس بالبيئة الجوية و انعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة و التي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية ، كالأبخرة و الروائح و الإشعاعات وما شبه ذلك بسبب تجاوز الحدود المقررة .

---

[19] – عبد القادر الشليخي، مرجع سابق، ص 37.

[20]– انظر المواد من 48الى 58 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03، مرجع سابق، ص 15-16.

[21] – قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه ج ر عدد 60 مؤرخ 2005/09/04 معدل و متمم بالقانون رقم 03/08 مؤرخ 2008/01/23 ج ر عدد 4 مؤرخة في 2008/01/27.

[22]– نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية المبادئ و دور المؤسسات، القاهرة، مصر ،2003، ص 42.

[23]– عبد القادر الشليخي، مرجع سابق، ص 37.

ففي الجزائر، أقر قانون حماية البيئة فصلا بعنوان " مقتضيات الجو و الهواء" الفصل الثاني من القانون 10/03، حيث تناول فيه: مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات بناء و استغلال المؤسسات الصناعية وغيرها، وكذا المركبات و المنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي التلوث الجوي.

كما ألزم المتسببين في الإنبعاثات الملوثة للجو و التي تشكل تهديد للأشخاص و البيئة باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها.[24]

ومن خلال المبحث التمهيدي تطرقنا إلى التنظيم الإداري اللامركزية الجزائري الذي يقوم على أساس وجود جماعات إدارية محلية تتمثل في البلدية والولاية.

بالنسبة للبلدية فهي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين،وأما الولاية فهي تعد وحدة الإدارية من وحادات الدولة و يتمتعان كل من البلدية و الولاية بالشخصية المعنوية استقلال مالي.

وتطرقنا أيضا إلى العنصر الأساسي الذي هو محل حماية و هو البيئة التي تعرف بأنها مكان الإقامة أو كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و نبات من مظاهر و عوامل تؤثر فيها و تقوم البيئة وفق عناصر ثلاثة أساسية طبيعية هي البيئة البرية و الهوائية و المائية.

[24] – معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 14.

الفصل الأول

الايطار القانوني للجماعات المحلية في حمايـــة البيئـــة

تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على اعتبار أن هذه المهمة تعد من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية و المحلية لأن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لخصوصية مكوناتها التي تتميز بها، و التي تختلف بين الولايات و البلديات الساحلية عن الولايات و البلديات الداخلية و الصحراوية.

و تخضع الجماعات المحلية في مسألة حماية البيئة إلى مجموعة القوانين العامة و الخاصة،[25] و من هنا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

* **المبحث الأول:** حماية البيئة في ظل قانون البلدية.

* **المبحث الثاني:** حماية البيئة في ظل قانون الولاية.

المبحث الأول

حماية البيئة في ظل قانون البلدية

أصبح الاهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني و المحلي و يظهر هذا من خلال اعتبارها سياسة و أولوية وطنية و ربطها بالتنمية المستدامة. [26]

و تعتبر البلدية الوحدة المستقلة على المستوى المحلي في تسيير شؤونها الداخلية إذ تقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة و هذا لعدة اعتبارات:

---

[25] – ليندة ترابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه و القانون، ، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس،العدد الثاني، 2012، ص 01.

[26] – محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد السادس، 2009 ، ص 146.

- من أهم الأعمال الموكلة للبلدية المحافظة على النظافة العامة.
- حماية الممتلكات العامة و الخاصة داخل تراب البلدية من كافة أشكال التلوث.
- إشراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة من خلال حملات توعية و أعمال تطوعية. [27]

و من خلال هذا المبحث نتعرض إلى مجالات تدخل البلدية في حماية البيئة في الجزائر و لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة الصلاحيات أو الاختصاصات المخولة للبلدية بموجب قانونها الأساسي و هذا ما سنعرضه في المطلب الأول أو تلك الصلاحيات المخولة لها بموجب نصوص قانونية ذات صلة بالبيئة و هذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية البيئة قانون البلدية في ظل قوانين ذات الصلة

(البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ،و للبلدية هيئتان وفق مادة 15 من القانون 11-10 و صلاحياتها متعددة و تشمل كافة الجوانب منها حماية البيئة)، [28] و هذا ما سنعرضه في الفرع الأول من الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في ظل قانون البلدية و في الفرع الثاني سنتطرق إلى دور الهيئة الثانية و هي المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

بالرجوع إلى قانون البلدية 11-10 نجد أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته كممثلا للدولة على مستوى البلدية مكلف بحماية البيئة، وهذا ما يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وظيفية تقع على عاتق الدولة ، وهناك العديد من المواد التي تنص على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة نذكر منها:

---

[27] -رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،مذكرة لينيل شهادة الماجستير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2010-2011،ص124.

[28] - المادتان 01 و 15 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 7-8.

أشارت المادة 88 من قانون 11-10[29] يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة و تحت إشراف الوالي كما يأتي:

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقائية في مجال الإسعاف و يكلف بالإضافة إلى ذلك لكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول به.

و من خلال المادة المذكورة أعلاه نلاحظ بأن دور الرئيس المجلس الشعبي البلدي و بصفته ممثلا لدولة و تحت إشراف الوالي يقوم على ثلاث نقاط أساسية.

- **أولها:** تنفيذ قوانين و التنظيمات التي تصدر من دولة على إقليم البلدية و متابعة تنفيذها.
- **ثانيا:** يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على توفير النظام العام و السكينة و النظافة العمومية بكل ما يتطلبه من إجراءات داخل إقليم البلدية، و في الأخير تتمثل في سهر رئيس المجلس الشعب البلدي على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و يكون ذلك في الأوقات غير العادية كالفيضانات و الزلازل و غيرها، و الوقاية و التدخل في مجال الإسعافات.

كما نصت المادة 89 من قانون 11-10[30] من الفقرة الأولى منها بأن يتخذ الرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير العقابية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و ممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث ، و في الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و

---

[29] – المادة 88 من قانون 11-10، مرجع سابق، ص 15.

[30] – المادة 89 من قانون 10-11، مرجع سابق، ص 15.

العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترام المقاييس و التعليمات في مجال عقار السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري، و على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرقات العمومية، كما يتخذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الإمراض متنقلة أو المعدية و الوقاية منها. [31]

و في المادة 94 من قانون 10-11 و في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر لما يأتي:

- السهر على محافظة على النظام العام و الأمن الأشخاص و ممتلكات .
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية و كل الإعمال التي يجري فيها تجميع الأشخاص، و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل إعمال التي تخل بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على الإقليم البلدية مع مراعات الأحكام الخاصة بطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث الثقافي و التاريخي و رموز الثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري.

[31] – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة،الجزار،2014 ص 92.

- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
- السهر على احترام سلامة المواد الغذائية و الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز و مقابر طبقا للعادات و حث مختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تميز للدين أو المعتقد.
- ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون و التنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هاته المادة. [32]

و من خلال المادة 94 من قانون 10-11 نلاحظ بأنها ألمت بكافة الجوانب التي يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحرص على التكفل بها كالسهر على المحافظة على النظام العام و الأمن و ممتلكات الأشخاص و حماية التراث التاريخي و الثقافي و نظافة العمارات و الشوارع العامة و مكافحة الأمراض المتنقلة و المعدية و حيوانات المتشردة كما يعمل على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية معروضة للبيع و سهر على احترام التعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.

---

[32] – المادة 94 من قانون 10-11، مرجع سابق.ص16

يمكن القول أن المشرع أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة من اجل المحافظة على البيئة و سلامة الأشخاص و ممتلكات العامة و الخاصة كما أشارت المادة 75 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية الملغى بالقانون 11-10 على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة و التي عدلتها المادة 94 من القانون 11-10 المذكور ، حيث جاءت المادة 94 من القانون الجديد بجملة من الإضافات عن المادة 75 و نذكر منها:

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة لطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و حماية التراث الثقافي و المعماري.

و الملاحظ إن القانون الجديد الخاص بالبلدية 11-10 قد أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات إضافية على التراث الثقافي و المعماري و هذا بالإضافة إلى نقاط المشتركة و التي تغير من المهام الأصلية للبلدية كالسهر على نظافة المحيط و العمارات و اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها و السهر على مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ،و كل ما يتعلق بالنظافة و حماية البيئة من الأوساخ التي تضر بالبيئة و الإنسان. [33]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاص و لاسيما المتعلقة بما يلي:

[33] – بلخيري محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العوام السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012-2013، ص 21.

- الاقتصاد والمالية و الاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسكن والسياحة و الصناعات التقليدية .
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة والشباب.

و يتم تحديد عدد لجان حسب كثافة السكانية:

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي تبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل.
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20001 إلى 50000 نسمة أو أقل.
- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 50001 إلى 100000 نسمة.
- ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة[34] و من الملاحظ بأن المشرع الجزائري خصص لجنتان تهتمان بالبيئة و كل ما يتعلق بها و هي لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة التي تقوم بتوفير كل ما يساعدها على نظافة كشاحنات نقل القمامة و تخصيص أماكن رميها، و أما اللجنة الثانية فهي لجنة تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعة التقليدية و هاته الأخيرة تحافظ على البيئة بتهيئة الإقليم.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في ظل قانون البلدية

[34] – المادة 31 من قانون 10-11 ، مرجع سابق،ص 9.

لقد أعطى القانون الجديد المتعلق بالبلدية عديد من الصلاحيات في تسيير شؤون البلدية لمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي و للمجلس الشعبي دور فعال في مجال حماية البيئة وذلك من خلال صلاحيات المخولة التي نذكر منها:

- نصت المادة 108من قانون 10-11[35] بمشاركة المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و يكون ذلك دائما طبقا لتشريع و التنظيم المعمول به
- طبقا لمادة 109 من القانون 11-10 تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي و في مجال حماية البيئة و الأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامج التنموي وكدالك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.[36]
- يسهر المجلس الشعبي البلدي عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية على حماية الأراضي الفلاحية و كذا المساحات الخضراء،وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون 10-11 [37]
- تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و السهر كذلك على الاستغلال الأفضل و الأمثل لهما،وهذا طبقا للمادة112 من قانون المذكور أعلاه[38]

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره هو إصرار المشرع على مشاركة و مصادقة البلدية في المواضيع المتعلقة بالتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة لاسيما الأراضي الفلاحية ومساحات الخضراء التي أصبحت مهددة بشبح الاسمنت الذي غز المناطق الخضراء مع حفاظ على أنواع الموارد المائية من أخطار التلوث.

---

[35] – المادة 108 ، مرجع نفسه ، ص 17.

[36]- شرح قانون البلدية،،عمار بوضياف، الجسور لنشر والتوزيع، الجزائر،ط1 ، ص 203

[37] - المادة 110، مرجع نفسه، 17.

[38] - المادة 112، مرجع نفسه، 17.

- عند القيام بإنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية وجوب موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[39]
- تسهر البلدية بموجب المادة 123من قانون 10-11[40] بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية لاسيما في مجالات:
- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة و معالجتها
- مكافحة نوافل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على الصحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المتعلقة بالجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

نستنتج في الأخير و من خلال ما سبق ذكره أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للبلدية لحماية البيئة باعتبار البلدية هي اللبنة الأولى في التنظيم الإداري المركزي، غير أن التشكيلة البت قد يتكون منها المجلس الشعبي البلدي، تكون لها قدرات محدودة سواء على المستوى المعرفي أو الفعالية في أداء أدوار في مجال حماية البيئة من طرف البلدية و كذا حالات الانسداد التي تعرفها البلديات و التي تعود في كل أحيان بالسلب على واقع البيئة على مستوى الإقليمي للبلدية.[41]

---

[39] – المادة 114، مرجع نفسه، ص 17.

[40] – المادة 123، مرجع نفسه، ص 19.

[41] – مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص50.

المطلب الثاني:

حماية القانونية في ظل قانون البيئة و قوانين ذات صلة بالبيئة

خص المشرع الجزائري في حماية البيئة بغض النظر عن قانون الأساسي للبلدية عدة قوانين تتعلق بحماية البيئة، و ذلك نظرا لأهمية حفاظ على البيئة و دور المهم و فعال الذي تلعبه البلدية في حماية البيئة، و كما ذكرنا فهي كثيرة و متعددة فلذلك سنكتفي بذكر اختصاصات التي جاءت بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الفرع الأول) و إما فيما يخص (الفرع الثاني) دور البيئة في حماية الصحة و ترقيتها و في (الفرع الثالث) دور البلدية في حماية البيئة في ظل قانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

الفرع الأول: اختصاصات البلدية الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 بأحكام تهدف إلى حماية البيئة من كل خطر يهدد سلامتها و خول المشرع للبلدية مجموعة من الصلاحيات و هي:

- جاء في المادة 19 من القانون 03-10[42] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي تنص على إن "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنم عن استغلالها الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز تأثير".

[42] – المادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 12.

- تبدي البلدية برأيها و الذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية و هذا ما جاء في المادة 21 من قانون 03-10[43] و هذا قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرار بالبيئة تسبب في أخطار على الصحة و النظافة العمومية و كذلك تشكل خطر على الموارد الطبيعية و العلاقة و المعالم و مواقع السياحة كما تمس بالبيئة الهوائية.

الملاحظ أنه قد تكون هناك اختصاصات أخرى تعود للبلديات لتطبيق أحكام هذا القانون الذي وردت به إحالات عديدة، على نصوص التنظيمية لاحقة و أسلوب الإحالة جاء بما لا يقل عن 25 حالة، و هذا ما عبر عنه فقهاء القانون بإشكالية الإحالة، و هذا ما يصعب تحديد هذه الاختصاصات المخولة للبلدية في ميدان حماية البيئة بالعودة إلى هاته النصوص التنظيمية و قانون 03-10 اعتمد نظام الإحالة و لكنه تجاوب نسبيا مع نداءات و اقتراحات رجال القانون بتجنب الإكثار من الإحالة حتى يكون النص القانوني أكثر فعالية في التطبيق. [44]

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في قانون حماية الصحة و ترقيتها

تعمل البلدية بكل مجوداتها و صلاحياتها بترقية الصحة العمومية من خلال مكافحة جميع الأمراض الوبائية و المعدية فهي متنوعة فمنها ما هي أمراض متنقلة عن طريق المياه (الإسهال، التفويدة، التهابات الكبد الفيروسي، الزقار العضوي، الكوليرا و غيرها ...الخ) و

---

[43] – المادة21من قانون03-10مرجع سابق، ص 12.

[44] – عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 37 .

هناك أمراض متنقلة عن طريق الحيوانات (الحمى المالطية، اللشمانيا الجلدي، عضات الكلاب التي تسبب داء الكلب و غيرها) [45]

و من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة لصحة في الجزائر هو قانون الصحة ترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، [46]و الذي كلف البلدية بعدة مهام نذكر منها:

- من خلال المادة 29 من قانون 85-05[47] "تلزم جميع أجهزة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات و السكان بتطبيق التدابير النقاوة و النظافة العمومية، و محاربة الأمراض الوبائية، و مكافحة تلوث المحيط و تطهير ظروف العمل، الوقاية العامة".

و يتضح من خلالها إلزامية الجماعات المحلية بتطبيق تدابير النقاوة، و النظافة و محاربة الأمراض الوبائية و مكافحة التلوث المحيط و تطهير ظروف العمل، و الوقاية العامة و لحفاظ على الصحة العمومية يتم بمحافظة و حماية البيئة من كل أشكال التلوث.

- لمحاربة الأمراض الوبائية و الحفاظ على النظافة المحيط و مكافحة التلوث و يكون ذلك باتخاذ كل أجراء مناسب. [48]
- تتولى البلدية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد و الحماية الصحية في كل أماكن الحياة بهدف حماية الصحة العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون 85-05 .[49]

---

[45] – رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 134.

[46] – قانون 85-05 مؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج. ر ،عدد، بتاريخ 17-02-1985 .

[47] – المادة 29، مرجع نفسه، ص 129.

[48]– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و كيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2008 ، ص 252 .

[49] – المادة 42 من قانون 85-05، مرجع سابق، ص 180.

- في حالة ظهور وباء يتعين على رؤساء المجالس الشعبية البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة و الملائمة للوقاية و قضاء على أسباب الأمراض من أصلها ، طبقا لمادة 52 من قانون 85-05 . [50]
- تقوم البلدية بمشاركة الهياكل الصحية و المستخدمون الصحيين في حمالات و أعمال الوقائية من أمراض المعدية و مختلف الآفات الاجتماعية. [51]
- تقوم البلدية بتمويل طبقا للمادة 230من القانون 85-05[52] برنامج الوقاية و النظافة و التربية الصحية.

و في الأخير و من خلال عرض صلاحيات البلدية في حماية البيئة من خلال قانون الصحة و ترقيتها نلاحظ بأن المشرع جعل البلدية دور فعال لحماية الصحة العمومية و ترقيتها و هذا ما ينعكس بالإيجاب على محافظة البيئة و عكس صحيح فالمحافظة على البيئة يكمن الصحة العمومية من مختلف الأمراض و الأوبئة.

الفرع الثالث: اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة الواردة بقانون تسيير النفايات و مراقبتها

خص المشرع الجزائري قانون خاص بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الذي يهدف منه إلى تبين طرق و كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها من اجل حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث التي تنجر عن النفايات و قانون هو رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12. [53]

و يرتكز القانون 19/01 على جملة من المبادئ نذكر منها أهمها:

---

[50] – المادة 52، مرجع نفسه، ص181.

[51] – المادة 61، مرجع نفسه، ص182.

[52] – المادة 230، مرجع نفسه، ص198.

[53] – القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر، عدد 77.

- الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات.
- تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو إعادة تدويرها.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- الإعلام و تحسيس المواطن بأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة. [54]

وللبلدية العديد من الصلاحيات تتعلق مباشرة بحماية البيئة من خلال قانون19/01نذكر:

-تقوم البلدية بإنشاء مخطط بلدي لتسير النفايات المنزلية و ما شابهها،بحيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات المنزلية و مشابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية،كما يتضمن جرد و تحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية، وينظر في الحاجيات و القدرات المتوافرة في معالجة النفايات لدى المنشآت المشتركة بين بلديتين أو أكثر، ودراسة إمكانية انجاز منشات جديدة و كذا أنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة إمكانيات الاقتصادية و المالية اللازمة، ويكون هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويغطي هذا مخطط إقليم البلدية ويتماشى مع مخطط الولائي ،ثم لابد أن يصادق عليه والي مختص إقليميا. [55]

-تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات بجمع النفايات المنزلية و ما شابهها وهذا طبقا لمادة 32 من قانون 19/01[56].

[54] – رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 131-133.

[55] – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 40.

[56] – .المادة32من قانون 19/01،مرجع سابق،ص14

-للبلدية حق إسناد مهمة جمع النفايات إلى احد الأشخاص سواء كان خاضعا لقانون العام أو الخاص وفق لدفتر الشروط نموذجي وفق مادة 33 من قانون 19/01[57].

-نصت المادة 38من قانون 19/01[58] بقيام البلدية بأعمال و اجرات بهدف إقامة و تهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة للنفايات الهامدة.

المبحث الثاني

حماية البيئة في ظل قانون الولاية

الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة الفضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة[59]، و للولاية دور في تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ثقافية إلى جانب الدولة.

بالرجوع إلى موضوع دراستنا و هو دور الجماعات المحلية في حماية البيئة فقد خول المشرع الولاية مجموعة من صلاحيات في مجال حماية البيئة فمنها ما هو منصوص عليها في قانون الأساسي للولاية 12-07 و هذا ما سنتعرض له في المطلب الأول و منه ما يوجد بالقوانين ذات الصلة بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الولايةو دورها في مجال حماية البيئة

---

[57] – المادة33،مرجع نفسه،ص.14

[58] – المادة38،مرجع نفسه،ص15

[59] – المادة الأولى من قانون 12-07، مرجع سابق، ص 8.

للولاية هيئتان المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر هيئة مداولة، و الوالي الذي يمثل الدولة على محيط الولاية و ينفذ قرارات المجلس الشعبي الولائي[60] و خول المشرع الولاية مجموعة من الصلاحيات يمكن إدراجها ضمن المفهوم لعام للحماية البيئية بموجب قانون الولاية، و هذا ما سنحاول عرضه في الفرع الأول صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة و أما بالنسبة للفرع الثاني فسنتطرق فيه صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: : صلاحيات الوالي في مجال البيئي و حمايته

خص المشرع الجزائري الوالي في مجال حماية البيئة بصلاحيات و اختصاصات متعددة و متفرقة من خلال قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية و ذلك بهدف محاولة الحفاظ على البيئة و نذكر منها:

- طبقا للمادة 113 من قانون 12-07[61] يسهر الوالي باعتباره الهيئة التنفيذية لقرارات المجلس الشعبي الولائي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم والولاية
- و يعتبر الوالي المسئول عن الحفاظ على الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة و بهذه الصلاحيات يمكن الوالي اتخاذ كافة الإجراءات التي تكون ضرورية و لازمة للحفاظ على النظام العام و بالإضافة إلى هذه الصلاحية يكلف الوالي بتنظيم بعض النشاطات التي تتعلق بالحماية البيئية، و لكي يتمكن الوالي من تطبيق هذه

[60] – المادة 02 ، مرجع نفسه ، ص 9.

[61] – المادة 113 من قانون 12-07، مرجع سابق، ص 19.

القرارات المتخذة ضمن إطار مهمته في الحفاظ على النظام بجميع عناصره و يتصرف بدائرة الشرطة التي تخضع لسلطته المباشرة .

و عندما تتطلب الظروف الاستثنائية ذلك ، كل إجراء ضروري على مستوى الولاية يمكن الاستعانة بقوة الدرك الوطني، و على المسؤول الدرك على مستوى الولاية إعلام الوالي بكل ما يتعلق بالنظام العام بتقديم تقرير دوري عن الوضع. [62]

قانون الولاية12-07 لم يتطرق لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة و هذا خلافا لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي،أما نصوص الخاصة منحت صلاحيات واسعة.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة منتخبة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام السرية المباشر لتحديد أعضائه، و هو هيئة مداولة الولاية [63].

و للمجلس الشعبي الولائي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

يقوم المجلس الشعبي الولائي وفق المادة33 من قانون 12-07[64] بتكوين من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لاختصاصه لا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.
- الاقتصاد و المالية.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.

---

[62] – احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصلايا ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 410- 411.

[63] – المادة 12 من قانون 12-07، مرجع سابق، ص 10.

[64] – المادة 33، مرجع نفسه، ص 11.

- تهيئة الإقليم و النقل.
- التعمير و السكن.
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الشؤون الدينية الوقف و الرياضة و الشباب.
- التنمية المحلية و التجهيز و الاستثمار و التشغيل.

و يمكن تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

و من خلال ما سبق نلاحظ تخصيص المشرع لجنة خاصة و دائمة في مجال حماية البيئة و الصحة و النظافة العمومية و دليل على اهتمام المشرع بحماية البيئة هو المرتبة التي جاءت لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة في المرتبة الثالثة نظرا لأهميتها و دورها الفعال في الحياة اليومية بالإضافة إلى لجان أخرى كلجنة تهيئة الإقليم و لجنة التعمير و السكن و الفلاحة و الغابات ...الخ.

و الملاحظة الثانية هو إن قانون الولاية الملغى 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية و في المادة 22 [65]منه عددت عدد من لجان الدائمة بثلاث لجان هي:

- الاقتصاد و المالية.
- التهيئة و التعمير و التجهيز.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

و هذا مع إمكانية تشكيل لجان مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية. و هذا عكس ما جاء به قانون 12-07 الذي أعطى صلاحيات أوسع بتشكيل 9 لجان دائمة مع إمكانية تشكيل لجان خاصة مؤقتة تهتم بالمسائل الخاصة بالولاية، و قد اهتم قانون الولاية الجديد 12-07 بالمحافظة على البيئة و ذلك بوجود أربع لجان هي:

[65] – المادة22من قانون09/90المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية،ج ر،عدد15 بتاريخ 1990/04/11.

- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- تهيئة الإقليم و النقل.
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
- التنمية المحلية و التجهيز و الاستثمار و التشغيل.

إن الاختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أنواع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة فالمجلس أنه يتداول في المجالات التالية:

- الصحة العمومية و حماية الأطفال و الأشخاص ذوي احتياجات.
- السياحة.
- الإعلام و الاتصال.
- التربية و التعليم العال و التكوين.
- الشباب و الرياضة و التشغيل.
- السكن و التعمير و تهيئة الإقليم الولاية.
- الفلاحة و الري و الغابات.
- التجارة و الأسعار و النقل.
- الهياكل القاعدية و الاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات المحتاجة و التي يجب ترقيتها .
- التراث الثقافي المادي و التاريخي.
- حماية البيئة.
- التهيئة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية و المحلية. [66]

[66] – محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم، عنابة، ص 85-86.

و أشارت المادة 78 من قانون 12-07 على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة الإقليم الولاية و مراقبة تطبيقه. [67]

و يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية بجميع كل دراسات و معلومات و الإحصاءات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و هذا ما جاء في المادة 81 من قانون 12-07. [68]

و إما بالنسبة للفرع الثالث المتعلق بالفلاحة و الري فقد أكدت المادة 84 من قانون الولاية 12-07 على مبادرة مجلس الشعبي الولائي و يقع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و تهيئته، و الوقاية من الآفات الطبيعية، التشجير، و حماية البيئة و الغابات و الصحة ، الحيوانية و المياه الصالحة للشرب و تطهير. [69]

و من خلال المواد 85-86-87 أكدوا على تدخل المجلس الشعب بالولائي في الاتصال بالمصالح المعنية و خاصة في الإعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربية و إصلاحها كي يساهم الاتصال مع هذه الهيئات في تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية. [70]

و في الفرع السادس المتعلق بالنشاط الاجتماعي و الثقافي أكدت المادة 94 منه على أن المجلس الشعبي الولائي انجاز تجهيزات الصحية و تطبيق تدابير الوقاية خاصة الصحية و يتخذ في هذا الإطار كل تدابير لإنشاء هياكل مكلفة لمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور و في المواد استهلاكية. [71]

---

[67] – المادة 78 من قانون 12-07، مرجع سابق، ص 16.

[68] – المادة 81 ، مرجع نفسه ، ص17.

[69] – المادة 84، مرجع نفسه ص17.

[70] – المواد 85-86-87 مرجع نفسه ، ص 17

[71] – المادة 94 من قانون07/12 مرجع سابق ، ص 18.

و أكدت المادة 101 في الفرع السابع و المتعلق بالسكن صلاحية المجلس الشعبي الولائي في تحديد عمليات و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية و كذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم المجلس مع البلديات و المصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على سكن الهش و غير الصحي و محاربته. [72]

المطلب الثاني

هيئات الإدارية مستقلة و دورها في حماية البيئة

نظرا لأهمية موضوع حماية البيئة من قبل الولاية منحها زيادة على الصلاحيات المذكورة في قانون الأساسي للولاية صلاحيات أخرى في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و في بعض القوانين ذات الصلة بها.

و تتدخل الولاية في عمليات تطبيقها بصفتها هيئة محلية تسهر على ضمان سلامة البيئة من مختلف أنواع التلوث، و من خلال هذا سوف نحاول عرض دور الولاية في حماية البيئة في القوانين التي لها صلة بالبيئة وهذا سنتطرق له في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع (الفرع الأول) اختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،و(الفرع الثاني) الاختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون تهيئة و التعمير و(الفرع الثالث) اختصاصات الولاية في البيئة في قانون حماية الغابات.

الفرع الأول: المعهد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

---

[72] – المادة 101، مرجع نفسه، ص 18.

اسند قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 للولاية بعض الصلاحيات التي من شأنها حماية البيئة و المحافظة عليها نذكر منها:

حسب المادة 08 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت على انه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية التبليغ بهاته المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة. [73]

و بصفة الولاية سلطة محلية، فيمكن لها تلقي معلومات حول العناصر البيئية و التي من شأنها تأثير على الصحة العمومية و ذلك يكون بواسطة شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات تخص البيئة من اجل قيام الولاية باتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة بهدف حماية البيئة.

صلاحية الوالي يمنح الرخص بخصوص المنشاة المصنفة حسب أهميتها بالنظر إلى الإخطار و الإضرار التي قد تسببها على البيئة. [74]

حسب المادة 21 من قانون 03-10[75] فان تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشأة المصنفة المشار إليها في المادة 19 من نفس القانون تخضع لدراسة مدى تأثير أو موجز التأثير و ذلك بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية.

يقوم الوالي في حالة حدوث أخطار من قبل المنشأة المصنفة بإعذار صاحب المنشأة و يحدد له أجل لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو لإقرار المثبت و ذلك بناءا على

[73]– المادة 08 من قانون 03-10، مرجع سابق، ص9.

[74] – المادة 19، مرجع نفسه، ص7.

[75] – المادة 21، مرجع نفسه، ص7.

تقرير من مصالح البيئة و في حالة عدم امتثال صاحب المنشاة في الآجال التي حددها الوالي، يأمر الوالي بوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة. [76]

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات البيئة.

لا تقتصر الحماية الجنائية للبيئة على تحديد الأشخاص المسؤولية جنائيا وتحديد العقوبات المطبقة على كل نوع من أنواع الجرائم البيئية ، إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ، ولا يمكن ذلك إلا من خلال توفير هيئات وأجهزة تتولى مهمة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة .وتقديم مرتكبيها إلى العدالة و بالرجوع لنص المادة 111 من قانون البيئة 03-11 يتضح بان المكلفون بضبط الجرائم البيئية نوعان ضباط وأعوان الشرطة القضائية المشار إليهم في قانون الإجراءات الجزائية وهم ذو اختصاص عام في كل الجرائم ، وموظفون منحهم القانون صفة الضبط القضائية يختصون في الجرائم البيئة على وجه التخصيص .

- حدد قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المكلفون بالقيام بمهمة البحث و التحري عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة ، فنصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون17 07على:" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط و الأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل

وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة و البحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي *

[76] – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 48.

وبالرجوع لنص المادة 14 من نفس التقنين يتضح أن الضبط القضائي يشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي ، الموظفون و الأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط الفضائي، وسأتطرق إليهم بالترتيب مع ذكر مهام كل منهم.

- ضباط الشرطة القضائية حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أصناف الضبطية القضائية وهم : - رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، - ضباط الدرك الوطني ، - محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ،

- مفتشو الأمن الذي قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة المعينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ،

. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

ونصت المادة 15 مكررها على انه تنحصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات بمعنى أنه لا مجال للحديث عن صلاحيات ضباط وضباط الصف

التابعين للمصالح العسكرية في مجال ضبط الجرائم البيئية إلا بشأن الجرائم البيئية الماسة بأمن الدولة كجريمة الاعتداء على المحيط البيني عن طريق إدخال مواد أو تسريها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ,

أما عن اختصاص ضباط الشرطة القضائية فقد نصت المادة 12 من هذا القانون على نشاط الشرطة الفضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فها تحقيق فضائي، وباعتبار أن الجرائم

البيئية هي من ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فيختص بها ضباط الشرطة القضائية اختصاص عام.

إضافة لسلطة البحث والتحري عن الجرائم يتولى هؤلاء مهمة تلقي البلاغات و الشكاوى ، وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ".

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبلغوا وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم. كما يلتزم هؤلاء بتقديم المحاضر التي يحررونها بعد التنويه عن صفة الضبط القضائي لمحررها ، وكذا تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة وإرسالها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة

الفرع الثالث: المحافظة الوطنية للساحل

تنظيم المحافظة الوطنية للساحل:

عرف المشرع المحافظة الوطنية للساحل بأنها هيئة عمومية، دعي في صلب المادة 24 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر "المحافظة"، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالية، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها في مدينة الجزائر

1- التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل:

بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 3 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السالف الذكر، نجد أن المشرع قد أحال بخصوص تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها على التنظيم، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها وعملها.

لكن يجدر التنبيه هنا إلى أنه بالرجوع إلى ذات المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، يلاحظ أن هذا الأخير لم يحدد هو الآخر التنظيم الإداري لهذه الهيئة، بل نص في مادته 6 على أن يتم

تحديده بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهو القرار الذي صدر بتاريخ 14 يناير سنة 2006.

بالرجوع إلى المادة 2 من هذا القرار الوزاري المشترك يمكن القول بأن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل يشمل دوائر ومحطات ولائية فهي كما يلي.

أ- الدوائر :

طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر تشمل المحافظة الوطنية اللساحل على أربعة (4) دوائر محددة على النحور التالي:

دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل، وحسب المادة 4 من القرار الوزاري المشترك تكلف هذه الدائرة بالمهام التالية.

صيانة وترميم وإعادة تهيئة المساحات الساحلية تحديد المواقع ذات الأهمية الإيكولوجية والطبيعية والثقافية من أجل الحفاظ عليها.

- التنسيق مع المصالح المعنية للدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية الثروة النباتية والحيوانية والبحرية والبرية للساحل - مساعدة المحطات الولائية في تنفيذ نشاطات تسيير تهدف للتنمية المستدامة للفضاءات المحمية - تطوير اتفاقيات الشراكة مع مختلف المتعاملين واقتراح كل الإجراءات أو النشاطات الهادفة إلى تحسين حالة الساحل كما تشمل هذه الدائرة على مجموعة من المصالح الإدارية مثلما حددتها المادة 4 من نفس القرار الوزاري المشترك السالف ذكره" * دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية: وتكلف هذه الدائرة حسب المادة 5 من القرار الوزاري المشترك سالف ذكره بما يلي: - متابعة عملية تنفيذ المخططات المتعلقة بتهيئة الساحل -إنجاز نموذجية المساحات الساحلية ومرافقة هذا الإنجاز - تقديم مساعدات للجماعات المحلية في تدخلاتها في الساحل - وضع نظام معلوماتي يتعلق بجغرافية الساحل وفق قواعد معلوماتية - اقتراح إجراءات الوقاية من

المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي يمكن أن تلحق بالساحل - التنسيق بين مختلف المحطات المحلية لضمان حماية فعالة للساحل.

الفصل الثانـي

الوسائل الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة على مخالفتها

تمهيـد:

نص المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة آليات ووسائل من شأنها المساهمة في دفع ووقاية من أشكال التلوث و الأضرار البيئية في يد الجماعات المحلية ومنها ما تعتبر هاته الوسائل الوقائية و هو ما يعرف بأنها إجراءات قانونية إدارية ، ومنها ما قام المشرع باستحداثها ومن هنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول** : الوسائل الوقائية لحماية البيئة.
- **المبحث الثاني:** الجزاءات المترتبة على مخالفتها.

المبحـث الأول

الوسائل الوقائية لحماية البيئة

منح المشرع العديد من الوسائل للجماعات المحلية تهدف إلى الوقاية من أخطار التلوث البيئي ، و هاته الوسائل القانونية تعد الوقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة وهذا من جهة ومن جهة أخرى وضع إجراءات المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية الإدارية ، وهي تعتبر جزاءات ردعية لكل من يخالف الإجراءات الوقائية ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين :

- **المطلب الأول:** الطرق الإدارية لحماية البيئة.
- **المطلب الثاني** : الجزاءات الإدارية والجنائية .

المطلب الأول

الوسائل الوقائية لحماية البيئة

أتاح المشرع للجماعات المحلية جملة من الوسائل و الأساليب إدارية وقائية و التي تعد بمثابة رقابة قبلية بهدف حماية البيئة من أخطار التلوث ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الوسائل الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة ، ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع و سنتناول في كل فرع أسلوب من الأساليب الوقائية ، فبالنسبة (للفرع الأول) نتطرق فيه إلى نظام الترخيص وفي(الفرع الثاني)إلى الحظر و الإلزام و في (الفرع الثالث) إلى الإبلاغ و الترغيب.

الفرع الأول: نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه [77] ، وتمنح عادة القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل : تقيد بعض الأعمال و التصرفات ، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقديم أضرار ، وأخذه التدابير الاحتياطية المتخذة من طرف المعنيين [78] ، فالترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونيا ، وبذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من توافر شروط الشكلية و الموضوعية [79] ، و أما بخصوص القانون الجزائري فقد تضمن العديد من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة ، نذكر منها :

---

[77]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 136.

[78]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 241 – 242.

[79]- كمال معيفي ،مرجع سابق ، ص 67.

أولا : رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

عرف الفقه رخصة البناء على أنها " القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح لمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تغير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران " [80] .

وبالرجوع إلى قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير أكد على ضرورة رخصة البناء قبل البدء في أي عملية إنجاز سواء كانت بناء أو ترميم أو تعديل ، وبالنسبة للقانون 03/03 اشترط البناء في المناطق السياحية للحصول على الرخصة ضرورة الأخذ بالرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة و المحددة من طرف قانون التهيئة و التعمير ، كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 مايو 1990 حدد شروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء بما في ذلك المرسوم 175/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 .[81]

ومن هنا نلاحظ بأن رخصة البناء تعد من أهم الرخص و أدوات الرقابة على الاستهلاك غير منطقي و العشوائي للمحيط و الذي يؤثر حتما بسلب على المحيط البيئي .

ثانيـــا : رخصة استغلال المنشأة المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة

---

[80] – عيسى مهزول ، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2014 ، ص 112.

[81] – خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012–2013 ، ص 6.

نصت المادة 18 من القانون 10/03[82] على ما يلي : « تخضع الأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل ومصالح الحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق الصناعية أو قد تتسبب في المساس براحة الجو».

ومن خلال المادة تبين لنا بأن المنشأة المصنفة هي تلك مصدر دائم للتلوث وسبب لأخطار الأمن العام و الصحة و النظافة العموميتين و خطر على البيئة.

و بالرجوع إلى نفس القانون 10/03 ومن خلال المادة 19[83] منه ، فقد حددت للجهة المختصة بتسليم الرخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى مدى خطورتها و أضرارها التي تسببت بها هاته المنشأة إلى أربع فئات :

1- **الفئة الأولى:** تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

2- **الفئة الثانية:** تخضع إلى ترخيص الوالي مختص إقليميا.

3- **الفئة الثالثة:** تخضع إلى ترخيص المجلس الشعبي البلدي.

وفي حين وفي نفس سياق المادة المذكورة أعلاه توجد فئة رابعة من المنشآت المصنفة و هاته الأخيرة تخضع إلى تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني لكونها لا تسبب خطر على البيئة أو خطرها ضعيف.

الفـرع الثانـــي :نظام الحظـر والإلـــزام

[82]- المادة 18 من قانون 10/03، مرجع سابق، ص 11.

[83]- المادة 19 من قانون 10/03، مرجع سابق، ص 12.

كون أن موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ، فإن قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد أمرة ، وهذه الأخيرة تأتي في أسلوبين إما أسلوب الحظر أو أسلوب الإلزام ، حيث يتبني المشرع أسلوب الإلزام بينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين اتجاه قاعدة قانونية ، إما أسلوب الحظر فالمشرع يتبناه حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية .[84]

أولا : الحظـــر

الحظر هو الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري ، و التي تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة [85] ، وقد يكون هذا الحظر مطلق وقد يكون نسبيا :

1- الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة ، منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه .[86]

وبرجوع إلى القوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد التي تفيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة و من ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل إلقاء النفايات في غير أماكن التي تحددها السلطات المعنية أو استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية .[87]

---

[84] – بلخيري محمد ، مرجع سابق ، ص 30.

[85] – عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية ، بين العلم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 407.

[86] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 134.

[87] – سفيان بن قري ، مرجع سابق ، ص 50.

2- الحظر النسبـــي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و اللوائح لحماية البيئة ومن أمثلة هذه أعمال إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات تأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين و الصناعات ذات صلة بالأشعة النووية.[88]

وقد تضمن التشريع الجزائري أيضا أمثلة لحالة الحضر النسبي وهذا ما نلاحظه في قانون 29/90 ومن خلال المادة 69[89] على أنه لا يرخص لأي بناء أو هدم الذي يترتب عنه المساس بالتراث الطبيعي و الثقافي وسينجر عنه خطر لا يكون ذلك إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة.

ومن هنا نلاحظ أنه لا يتم ترخيص لأي عملية بناء أو هدم إلا بعد استشارة المصالح المختصة فإذا رأت بأنه يشكل خطر فستمنع القيام بذلك وفي حالة ما إذا ارتأت بأن هاته العملية لا تشكل خطر فتمنح الترخيص لقيام بذلك.

و الفرق بين أسلوبين – الحظر المطلق و الحظر النسبي- هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع إلى سلطاتها ، أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حال توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه ، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة ، فإذا ما تخلف بعضها رفض الترخيص من جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائما

[88] – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 205-206.

[89] – المادة 69 من قانون 29/90، مرجع سابق.

نهائيا وذلك لأن المشرع باستعمال هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرار محققة للبيئة .[90]

ثانيا: الإلزام

الإلزام هو عكس الحظر ، لأن هذا الأخير إجراءا قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبي ، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرفات معينة، فهو إجراء إيجابي .[91]

وحسب المادة 52 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه يلجأ المشرع لهذا الأسلوب حينما يريد من الأفراد المحاطين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية و أسلوب الإلزام يتقيد ببعض الشروط من أهمها :

أن تكون الحاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه و أيضا ألا يكون هناك نص تشريعي تمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل القرارات الفردية و هذا طبقا للمادة 52 من قانون 10/03[92]

ويشترط في القرارات الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها ، وأن تكون محكومة بها وجراء مخالفة هذا التطابق هو بطلان لانطواء ذلك على الأوامر على مجاوزة السلطة .[93]

---

[90] – جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة لدراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، ص 112.

[91] – حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق ، ص72.

[92] – المادة 52 من قانون 10/03، مرجع سابق، ص 15.

[93] – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الموضوعية المعاصر و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2007 ، ص 139.

فأسلوب الإلزام منصوص عليه سواء في القانون الأساسي للبيئة أو في التشريعات الأخرى التي تهدف لحماية البيئة، من ذلك قانون التوجيهي العقاري، قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون المناجم وقانون المتعلق بالساحل.[94]

الفرع الثالث: الإبلاغ و الترغيب

أولا : الإبلاغ

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على التراخيص مسبقة ، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة ، وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات تلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت و الإبلاغ ، هناك نوعين [95]:

1- الإبلاغ السابق:

قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط، و الإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة.[96]

و الإبلاغ السابق يقترب من الترخيص ، بل إن سكوت الإدارة رغم إبلاغها ما يمكن اعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل الإبلاغ ، أما إذا اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط أو أنهت عن القيام به ، فهذا يعد رفضا صريحا بعادل رفض الترخيص ، وقد تتخذ الإدارة موقفا وسطا بين القبول الضمني و

[94]- مقدم حسين، مرجع سابق، ص 68.

[95]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 207.

[96]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 128.

الرفض الصريح ، بألا تعترض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة.[97]

2- الإبلاغ اللاحق:

قد يسمح القانون بممارسة نشاط دون إذن سبق ، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة ، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة و اتخاذ اللازم لمنع التلوث أو تخفيف آثاره ، ويعد الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا و اتفاقا مع مقتضيات الحرية العامة من الإذن السابق المتمثل في الترخيص الذي لا يمكن ممارسة نشاط المتعلق به قبل الحصول عليه ، ومثال ذلك : إبلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا غير ضار بالصحة أو مقلق للراحة.[98]

ثانيا: الترغيب

يتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث ، ومن أمثلة هذه المزايا منح بعض المساعدات المادية أو الإئتمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية ، أو الضمانات الاقتصادية ، ومن أمثلة الأعمال ذات أهمية في مكافحة التلوث ما يلي :

---

[97]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 207.

[98]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 129.

إعادة استعمال النفايات وذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية منها أي أسمدة، و إعادة تصنيع ما تحويه من معادن وزجاج، أو ورق أو غير ذلك من المواد القابلة لإعادة التصنيع.[99]

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة

خص المشرع في مجال حماية البيئة آليات ووسائل وقائية هدفها حماية البيئة من جميع أشكال التلوث ،كما لم يتغاضى المشرع في وضع جزاءات مقابلة لوسائل وقائية بجزاءات ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية لكونها تطبق على تلويث البيئة ، وتتخذ الجزاءات الإدارية العقابية عدة صور وهذا ما سنحاول عرض في الفرع الأول (الإخطار) وفي الفرع الثاني (سحب الترخيص) وفي الفرع الثالث (وقف النشاط) و الغرامة الإدارية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الإخطار

هو أخف و أبسط الجزاءات الإدارية التي قد تلجأ الهيئات الإدارية إلى اتخاذها ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة [100] ، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي ، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية ، فإنه سيخضع للجزاء

[99] – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 208.

[100] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

المنصوص عليه قانونيا ،و عليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني [101].

ومن أهم أساليب الإخطار في القانون الجزائري وعلى سبيل المثال ما جاء في قانون البيئة الجزائري 10/03 ومن خلال المادة 25[102] منه وهو قيام الوالي بإعذار مستغل المنشأة كالغير مصنفة و التي ينجر عنها أخطار أو أضرار تمس البيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار و الأضرار .

وفي المادة 56 من نفس القانون 10/03[103] نصت على أنه « في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطـة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعـدة العائمـة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار ».

الفرع الثاني: سحب الترخيص

يعتبر أسلوب سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة ، و التي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمعايير القانونية للبيئة من الرخصة .

---

[101] – نورة موسى ، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 34–35 ، 2014 ، ص 13.

[102] – المادة 25 من قانون 10/03، مرجع سابق، ص 12.

[103] – المادة 56 مرجع نفسه ، ص 12.

فإن المشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها ، فإنه بمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة ، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته ، و استعمال مختلف الوسائل لإنجاحه ، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات ، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العبث في بيئة سليمة.[104]

ولقد نص هذا الأسلوب بقانون الجزائري ومن أهم تطبيقات هذا الأسلوب وهو ما ورد في المادة 56 من قانون 10/03 التي تتكلم عن تراخيص الشحن أو التحميل أو تراخيص الخمر التي سيتحملها الوزير المكلف بالبيئة ونصت الفقرة الأخيرة منها على شروط تسليم استعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص تحدد عن طريق التنظيم.

فسحب رخصة الاستغلال يعتبر أشد خطورة ويكون السحب إذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة في أجل 6 أشهر بعد تبليغه بتعليق رخصة استغلال للمؤسسة المصنفة ، ومن آثار السحب لرخصة الاستغلال أنه يجب الحصول على ترخيص جديد إذا أراد المستغل استئناف نشاط المؤسسة المصنفة.[105]

الفرع الثالث: وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط بوقف العمل أو النشاط المخالف و الذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين و اللوائح ، وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث و الإضرار بالبيئة ، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي

[104] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 150.

[105] – خناش عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 10.

حالة تلوث ، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء .[106]

و المشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح " الغلق" ، وقد ثار الجدل فقضي بشأن بيعه القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس بالعقوبة و إنما مجرد تدبير من التدابير الإدارية ، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدابير الوقائية ، ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط و الذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري ،و ليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.[107]

ولقد أورد المشرع الجزائري عقوبة الوقف الإداري في قانون البيئة 10/03، وبعض قوانين الأخرى نذكر منها:

- صلاحية الوالي توقيف سير المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الأضرار بالبيئة ولم تستجيب للأعذار الموجه لها وهذا عيب المادة 25 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .[108]
- اتخاذ الإدارة مكلفة بالموارد المائية كل التدابير التنفيذية وذلك لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه و المصالح العمومية ، كما يجب أن تأمر بتوقيف الأشغال المنشأة النسبية في ذلك إلى غاية زوال التلوث وهذا ما جاء في المادة 84 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.[109]

---

[106] – معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 109.

[107] – نورة موسى ، مرجع سابق ، ص 13.

[108] – المادة 25 من قانون 10/03، مرجع سابق، ص 15.

[109] – المادة 84 من قانون 12/05، مرجع سابق.

الفرع الرابـع: الغرامـة الإداريـة

الغرامة الإدارية هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص في تحديد العقوبة بالحد الأدنى و الحد الأقصى ويترك للسلطة الإدارية السلطة التقديرية في توقيع الجزاءات المناسبة على الملوث البين و الأعمال الملوثة التي تمثل انتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهذا كبديل عن ملاحقتهم جزائيا أمام القضاء المختصر[110] ، وتعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها و الغرامة الإدارية تتميز بعدة خصائص هي :

- قد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة على مخالف وقد تكون في شكل مصالحه بين الإدارة و المخالف وقد تكون في شكل تعريفة محددة على سلوك خاطئ كجرائم المرور وقد تتخذ أحيانا الغرامة الإدارية مضمون الغرامة دون اسمها ، كما في حالة فرص زيادة الرسوم و الضرائب.
- قد يحدد مصدر الغرامة الإدارية وقد يترك للإدارة السلطة التقديرية في تحديد مقدارها أو قد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الإدارية.
- تصدر الغرامة الإدارية إما من جهات إدارية محددة كالوزير المختص و إما من جهات أو أجهزة إدارية متخصصة بحماية البيئة، و إما من لجنة خاصة بتولي قانون البيئة تشكيلها.
- إخضاع هذه الغرامات لمبادئ عامة تتطابق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية.

[110] – بلخيري محمد ، مرجع سابق ، ص 45.

- جواز للمحكوم عليه بغرامة إدارية استئناف القرار الصافي بالغرامة أمام القضاء العادي.[111]

الفرع الخامس: الجزاءات البيئية لشخص لطبيعي

- الجزاءات البيئية للشخص الطبيعي لم يتبع المشرع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات الواقعة على البيئة أو أحد مكوناتها بحيث اتبع نفس التقسيم في قانون العقوبات جنايات ، جنح ، مخالفات.

تنقسم العقوبات المقررة كجزاء الإضرار الشخص الطبيعي بالبيئة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بالإضافة لعقوبات بديلة استحدثها المشرع الجزائري وهي عفوية العمل للنفع العام.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي عن الجرائم البينية

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات و التي توفر الحماية الجنائية للبيئة لا على أساس حماية البيئة مباشرة و إنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة و الخاصة للأفراد وتتمثل العقوبات المنصوص عليها في الإعدام ، العقوبات السالبة للحرية ، الغرامة كما تضمن قانون البيئة 03-10 والقوانين التي تتعلق بحماية احد عناصر البيئة عقوبات تختلف بحسب خطورة الجرائم البيئية تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة .

وعليه ساتطرق للعقوبات المقررة في قانون العقوبات ومن ثم إلى العقوبات المقررة في قانون البيئة وبعض التشريعات البيئية الأخرى .

وقد تعمدت التطرق إلى الجزاءات المقررة في قانون البيئة في عنصر مستقل عن العنصر الذي تطرقت فيه إلى الجزاءات المقررة في قانون العقوبات من اجل ذكر صور الجرائم البيئية التي وردت في قانون البيئة

أولا : العقوبات البيئية الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

من خلال هذه النقطة سأقوم باستعراض بعض الجرائم الماسة بالبيئة و العقوبات المقررة لها

و العقوبات الأصلية للجرائم في التشريع الجزائري في الإعدام ، السجن ، الحبس، الغرامة.

---

[111]- أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 210.

1- العقوبة السالبة للحياة – الإعدام عقوبة الإعدام في أقسى عقوبة تمس بأهم حق للإنسان هو الحق في الحياة، وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وفي الحقيقة هي لا تطبق بالجزائر رغم نص المشرع علها فقد تم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية، غير أنها لم تلغ من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لازالوا ينطقون بها

الفرع السادس: الجزاءات البيئية لشخص المعنوي

أما عن أمثلة الجنايات البيئية التي يعاقب عنها بعقوبة الإعدام فنجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء على المحيط البيني عن طريق إدخال مواد أو تسربها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في الحقيقة إن عقوبة الإعدام في الجرائم البيئية تكاد تكون قادرة لا ينص علها المشرع إلا حين تكون الجريمة البيئية تهدد سلامة الدولة وترابها

2- العقوبات السالبة للحرية تختلف وتتفاوت العقوبات السالبة للحرية بحسب درجة خطورة الجرائم ، فتنقسم إلى عقوبة السجن وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات. وعقوبة الحبس والتي تطبق على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات .

أ-السجن؛

من الجرائم البيئية الموصوفة بجنايات والتي تطبق عليها عقوبة السجن في جريمة استرداد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها و التي يعاقب عليها القانون بعفوية السجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار الى خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة

كذلك اعتبر المشرع وضع النار عمدا في الغابات و الحقول و الأشجار و المحصولات جناية يعاقب مرتكها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة 20. كما شدد المشرع العقوبة الى السجن المؤبد إذا وقعت هذه الجريمة على أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام | بالحبس :

تطبق عقوبة الحبس على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات وتختلف مدتها حسب طبيعة الجريمة فيعاقب عن جريمة تخريب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا او بعمل انسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 1.000 دج ، كما يجوز للقاضي علاوة على العفوية الأصلية أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14 من نفس النفنون والمنع من الإقامة قد كما يعتبر

تسميم الحيوانات و الأسماك جنحة بيئية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 3.000 دج , كما أن النشر العمدي للإمراض المعدية بين الحيوانات و الطيور أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 30.000، ويعاقب بنفس العقوبة على الشروع . كما انه كل من تسبب عمدا في نشر وباء حيواني يعاقب بغرامة من 500دج إلى 15.000 دج و من بين المخالفات التي وردت في قانون العقوبات و التي تمس بالبيئة إتلاف او تخريب الطرق العمومية واخذ حشائش وأترية أو أحجار دون ترخيص فانه يعاقب بغرامة من 100 الى 500دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر كما يعتبر من قبيل الأفعال الموصوفة مخالفات قتل الحيوانات ويعاقب الفاعل بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 دج الى 1000 دج.

كما للقاضي أن يقضي بإحدى هاتين العقوبتين وتطبق نفس العقوبة على كل من اقتلع او خرب شجرة أو حشائش أو بذور مع علمه انها مملوكة للغير كما يعاقب كل من نسيب بغير قصد بإلقاء مواد ضارة أو سامة في أماكن شرب الإنسان أو الحيوان بغرامة من 100 دج إلى دج كما للقاضي أن يحكم عليه بالحبس عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر حتى لو يتوفر القصد الجنائي إلا أن المشرع اعتبرها مخالفة وحدد لها عقوبة .

3-الغرامة:|

الغرامة هي من العقوبات الأصلية و التي تصيب الشخص في ذمته المالية ، بحيث يتم خلالها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة.

ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد على عقوبة الغرامة في مجال حماية البيئة باعتبارها تعود بالنفع على خزينة الدولة وبالتالي إصلاح الضرر البيئي بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي لا تحمل الدولة الا نفقات إضافية وتثقل كاهل المؤسسات العقابية فنص قانون العقوبات على عقوبة الغرامة من 500دج إلى 1.000 دج عن تخريب المحصولات والاغراسهه كما يعاقب بغرامة قدرها يتراوح من 500دج إلى3.000 دج كل من ارتكب جريمة تسميم الحيوانات والأسماك ويغرم كل من تسبب عمدا بنشر وباء حيواني من 500دج الى 15.000دج

المبحث الثاني

الطرق المستحدثة للجماعات حماية البيئة

مع التطور الحاصل في العالم وتزايد أشكال التلوث وتهديد بالبيئة و اقتناع المشرع عدم كفاية الوسائل التقليدية لوحدها القيام بمهمة المحافظة على البيئة ومن خلال هذا المبحث نحاول ذكر أهم الوسائل المستحدثة وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** الطرق المستحدثة للجماعات حماية البيئة.
- **المطلب الثاني:** نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.

المطلب الأول

مفهوم التخطيط البيئي

اعتمدت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة على أسلوب التخطيط كأداة وقائية لحماية البيئة من الأخطار و الأضرار التي قد تلحق بها ، و أسلوب التخطيط يعتبر أسلوب حديث انتهجته الجزائر في سياسة البيئة ، ومن هنا سنتناول معرفة دور الجماعات المحلية في حماة البيئة وذلك عن طريق وسيلة التخطيط البيئي وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ففي (الفرع الأول) : سنتطرق إلى تعريف التخطيط البيئي ، وفي (الفرع الثاني): الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة ، و(في الفرع الثالث) : دور مديرية البيئة الولائية في عملية التنسيق.

الفرع الأول: نظام التخطيط البيئي

يعرف التخطيط البيئي على أنه المنهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور البيئي أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و غير المنظور.

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية ، بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج ، وهو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية .[112]

لذلك فإن التخطيط البيئي يعني التخطيط بنظرة شاملة وواقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه و يستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله ، كما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة أو التي قد تنجم ، عن استغلال وتنمية هذا الحيز وتحسين النوعية البيئية ، مع الأخذ بالاعتبار بعدها الإقليمي ، وعليه فإن عمليات التخطيط البيئي يجب أن تعني بالمكونات الطبيعية و المبنية على حد سواء ، كما تعني التغيرات الهيكلية في هذه المكونات خاصة تلك التي تؤدي إلى تردي النوعية البيئية .[113]

الفرع الثاني:أهمية التخطيط البيئي

وتكمن أهمية التخطيط البيئي بكونه يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استغلالها وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة .

---

[112] – سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 – 2014 ، ص 71.

[113] – عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء حكائم التخطيط البيئي ، ندوة دورة التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة 7 ،11 ماي ، ص 61.

وكما أنه يعتبر التخطيط البيئي من بين أنجح الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية ، إذا يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل حدوثها ، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تحسب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة و المؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة ، وذلك بسبب أن التخطيط يحدد دور كل من أجهزة و المؤسسات تحديدا دقيقا وكذلك التنسيق فيما بينها من أجل الحماية الأمثل للبيئة .

كما أن الوقاية من المخاطر و المشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات و التدابير القائمة على تطور المعرفة و المعلوماتية و الخبرة [114] ، ويضع التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباح اقتصادية وخير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المحلفات و إعادة تدويرها ، فبدل التخلص منها.[115]

الفـرع الثالث: الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة

اعتمد ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004 ومن أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة ذات نوعية جيدة.[116]

و اشتمل الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة على ثلاثة أجزاء هي :

[114] – حسونة عبد الغاني ، مرجع سابق ،ص 141

[115] – أحمد سالم، مرجع سابق، ص 72.

[116] – محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 141.

<u>أولا</u>: الجزاء الأول: الإعلان العام للنوايا و الالتزام الأخلاقي للمنتخبين

تضمن هذا الإعلان على جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها ومنها:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة .
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة .
- إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات و أفراد ، في المحافظة على البيئة .
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة .
- العزم على الحد أو التقليل من الإنبعاثات الملوثة ، و الاقتصاد في الطاقة و استعمال التكنولوجيات النظيفة ، وحماية الموارد ، وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء و الغابات الموجودة داخل النسيج العمراني .

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام و التربية حول حماية البيئة و التنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين ، أعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين و استعمال وسائل التخطيط و التصور ووسائل التنظيمية و الوسائل الاقتصادية و آليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة .[117]

<u>ثانيا</u> : الجزء الثاني : المخطط المحلي للعمل البيئي (أجندة 21)

يعتمد هذا لبس على جانب التدخل بل على التنبؤ و التصور في العمل المحلي البيئي و الذي نص عليه الميثاق البلدي للتنمية المستدامة ويهدف هذا المخطط إلى

---

[117] – وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007 ، ص 58.

- تحسين الوضع البيئي وضمان التنمية المستدامة للبلدية .
- إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة و المشاورة مع الشركاء فاعلين ومجتمع مدني.
- تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا برنامجا مشتركا من آليات للتعاون.
- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية .

تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع المباني و المناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية و التاريخية وتسييرها.[118]

ثالثا : الجزء الثالث : المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة

وتتضمن قيام البلديات لعمليات جرد و إحصاء لجملة من البنيات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة من 2001 – 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

غير أن السؤال يبقى مطروح حول طبيعة هذه العائدات وكيفية تقديرها، هل يرجع إلى حجم المشاكل البيئية أم للمساحة أو لعدد السكان.

ومازال هذا النظام يطرح جملة من التساؤلات ويثير غموضا كبير من خلال كيفية تمويله وكيفية إنجازه وطريقة رقابته وهذه إشكاليات تحكمها العلاقة بين الهيئات المحلية و المركزية بشأن حماية البيئة.[119]

الفرع الثالث : دور مديرية البيئة الولائية في عملية التنسيق

إضافة إلى الدور لتنسيقي الذي تقوم به المديريات البيئية بين البلديات على المستوى الولاية ، يبقى التحدي الأكبر الذي يواجه عملية التنسيق المحلي هو كيفية تصور نموذج

[118] – محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 154.

[119] – لموسخ محمد، مرجع سابق، ص 154.

شمولي لربط النسيج العلاقات بين مختلف المصالح اللاممركزة المحلية التي تسهر على تسيير إحدى العناصر البيئية ، و التي تخضع لوصايات وزارية مختلفة كمديرية المياه و الري ، الغابات حفظ الصحة النباتية ، و الحيوانية ، و الفلاحة ، الصناعة ، الطاقة ، الثقافة ، السياحة و البيئة .

هذا التحدي الكبير أجاب عليه المشرع الجزائري من خلال استحداث مديريات ولائية للبيئة، والتي تعد الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها.[120]

تتكفل المديرية الولائية للبيئة بمهام خولها المشرع ذلك وهي :

تتخذ برنامج حماية البيئة عبر كامل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه وهذا بالاتصال و التنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية ، ونقوم بتسليم الرخص و الإذن والتأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة .

- كما تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي ومكافحته، وذلك بالتنسيق و الاتصال بالأجهزة الأخرى في الدولة ، كالعمل على مقاومة التلوث ، و انجراف التربة ، التصحر ، ثم تعزيز ترقية المساحات الخضراء والعمل البستاني و الحفاظ على التنوع البيولوجي و صيانة الثروات الصيدية.
- تقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي ونشر التربية البيئية و الوعي بالأخطار المحدقة بالبيئة، فوق ذلك نقترح جميع التدابير الرامية إلى تحسين المنظومة القانونية (التشريعية أو التنظيمية) الخاصة بحماية البيئة.[121]

المطلب الثاني

---

[120] – وناس يحيى، مرجع سابق، ص 61-62.

[121] – خناش عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 59.

نظام دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني ، فهو أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم المشاريع التنمية وأعمال البناء و التهيئة التي قد تؤثر على البيئة بصفة مباشرة ، أو غير مباشرة فورا أو لاحقا .

وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع[122] ومن خلال هذا سنتناول في هذا المطلب تعريف دراسة مدى التأثير في(الفرع الأول) و في (الفرع الثاني) مجال تطبق دراسة التأثير على البيئة وفي (الفرع الثالث) خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة.

الفرع الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

إن الحديث عن نظم دراسة التأثير يفرض بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة و الذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

و المشرع الفرنسي تبنى هذا النظام بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة ، حيث أشار في مادته 02 "إلزامية دراسة تأثير باعتباره إجراء جوهري لتقييم آثار المشاريع على البيئة ،اعتبره بمثابة الحدود القانونية للاعتداءات البيئة.

كما عرفه بأنه الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة. [123]

[122] –تركية سايح ، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد الأول، 2013،ص 124

وقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية ، و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى ، وكل الأعمال وبرامج التهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا ، على البيئة لاسيما على الأنواع و الموارد و الأواسط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة وهذا ما جاء في المادة 15 من قانون 10/03.[124]

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري أعطى مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد مجالات التي تخضع لدراسة التأثير وجوبا ، وهذا خلافا لقانون سابق ، وهذا ما يدل على أن دراسة التأثير يجب أن تشمل كل ما له علاقة أو تأثير على البيئة سواء تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر حاضر أو مستقبلي و ينبغي أن تجري هذه الدراسة مسبقا أي قبل انطلاق العمل بالمشروع أو النشاط .

الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

جاء في نص المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي " مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية وبرامج البناء و التهيئة " ، وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة ، كدراسة التأثير بمعيارين :

- **المعيار الأول** : العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.
- **المعيار الثاني** : أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء و التهيئة.[125]

---

[123] – خروبي محمد ، مرجع سابق ، ص13.

[124] – المادة 15 من القانون 10/03، مرجع سابق، ص 11.

[125] – خروبي محمد ، مرجع سابق ، ص 15 .

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ، و إنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها الأعمال و المشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير .

و الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 78/90 بوضعه قائمة للمشاريع المعافاة من دراسة التأثير، وهي محدد على سبيل الحصر.

فلقد أحسن المشرع الجزائري بأخذه لمعيار القائمة السلبية و الذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير الماضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا وضار بالبيئة وهذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعد مرجع بالنسبة لها في الموضوع.

وقد جاء في نص المادة 16 من القانون 10/03 " على أنه " يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير و التي يمكن أن نطلق عليها القائمة الإيجابية .[126]

ولكن الإشكال يثار هنا أن الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية، التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83 قد انتهى بمرور 24 شهر ولم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة وهذا ما يجعلنا أمام " فراغ " قانوني.

و إضافة لقانون 10/03 هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما 20/01 المؤرخ في 2001/11/12 المتعلق بالتهيئة الإقليم و الذي أخضع الاستثمارات و المنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.

[126] – تركية سايح ، مرجع سابق ، ص 126.

بالإضافة إلى قانون 19/01 المتعلق بالتسيير النفايات ، وشروط مواقع المنشآت معالجة النفايات وتهيئتها و إنجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير .[127]

الفرع الثالث: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و المرسوم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة خاصيتين هما :

<u>أولا</u> : طابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة

تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع و آثاره السلبية على البيئة و الطرق و الكيفيات التي تتم بها التدخل لمواجهة أي خطر يحدثه هذا المشروع .[128]

ويتخذ الوالي أو الولاة المعنيون قرار يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي لإبداء رأيهم في الأشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها ويتم إعلام الجمهور بقرار إشهار دراسة التأثير بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة للموقع الذي يتم فيه إنجاز الأشغال ، أو أعمال التهيئة أو مكان إقامة المنشآت في جريدتين يوميتين على الأقل .[129]

<u>ثانيـا</u> : الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة

---

[127] – خروبي محمد ، مرجع سابق ، ص 15.

[128] – تركية سايح ، مرجع سابق ، ص 128.

[129] – وناس يحيى، مرجع سابق، ص 163.

ويقصد به حق كل شخص طبيعي أو معنوي الاستشارة وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته و اقتراحاته حسب الإجراءات المحددة من المادة 09 حتى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 147/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة .

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الطابع ويهدف حماية البيئة في القوانين الأخرى أهمها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير.[130]

تطرقنا في الفصل الثاني للآليات و الوسائل المتاحة للجماعات المحلية لحماية البيئة وتتمثل هاته الوسائل في الإجراءات الإدارية القانونية وقائية ، ويأتي في مقدمتها نظام الترخيص الذي يعتبر أهم أدوات الرقابة القبلية ، بالإضافة إلى وسائل الحظر و الإلزام و الإبلاغ و الترغيب و التي تلعب دورا هاما في مراقبة مصادر التلوث البيئي.

ولقد لاحظنا قيام المشرع بوضع جزاءات إدارية و التي يتم إنزالها على المخالفين لقواعد حماية البيئة ، بحيث نص على إجراء سحب الترخيص و الأخطار ووقف النشاط و الغرامة الإدارية .

وفي المقابل هاته الإجراءات القانونية الإدارية و الجزاءات المترتبة على مخالفتها قام المشرع باستحداث آليات ووسائل جديدة من أجل حماية أكبر للبيئة وتتمثل هاته في وسيلة التخطيط البيئي الذي يقوم على أساس التشاور و اشتراك الفاعلين و الشركاء في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال معين وكذا وسيلة دراسة مدى التأثير على البيئة التي تعتبر كأسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية و أعمال البناء و التهيئة

[130] – تركية سايح ، مرجع سابق ، ص 128.

خاتمـة:

في ختام هذه الدراسة لموضوع حماية البيئة الذي يعتبر قضية العصر توصلنا إلى : الجزائر تملك ترسانة قانونية محترمة في ميدان حماية البيئة و التي جاءت نتيجة تنفيذا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة من كل أشكال التلوث و أخطاره ، ولتجسيد هذه المهمة قام المشرع بإسنادها إلى هيئات إدارية محلية وتأتي على رأسها هاته الهيئات المحلية (الولاية ، البلدية) بما أنها تشكل حلقة اتصال مع المواطن ودورها الفعال في هذا المجال ومكن المشرع الجماعات المحلية من أجل تحقيق هذه الحماية صلاحيات تنظيم و رقابة البيئة ومعالجة حالة التدهور ، بالإضافة إلى ما سخره من وسائل و أساليب وقائية للحفاظ على البيئة و المتمثلة في الترخيص والحظر والإلزام و الإبلاغ و الترغيب ، وكذا قام باستحداث آليات جديدة وحديثة من أجل المساهمة أكثر في مجال البيئة من بينها : التخطيط البيئي ودراسة مدى التأثير على البيئة.

و بالرغم من كل هذه الآليات و الوسائل التي هي بيد الجماعات المحلية بهدف حماية البيئة .

نلاحظ بأن مستويات التلوث في مجتمعنا في تزايد مستمر ، بحيث أصبح يهدد سلامة الإنسان و البيئة على حد سواء ، هذا لا يدل على عدم نجاعة و كفاية هاته الوسائل الممنوحة للجماعات المحلية وعجزها على الحفاظ على البيئة ، وإنما يعود الأمر إلى العديد من الأسباب التي أدت إلى عدم فاعليتها ومن هذه الأسباب هي :

- تقصير الهيئات المحلية المخولة لها و إن المهمة بتغاضيها عن العديد من المخالفات و التساهل في بعض الأحيان .
- نقص وعي المنتخب وجهله في بعض الأحيان بالمشاكل البيئية التي تعاني منها البلديات و الولايات.

وفي الأخير نعطي جملة من الاقتراحات:

- فرض رقابة فعلية على الهيئات المحلية وخصوصا في مجال تطبيق قواعد حماية البيئة

- فرض اجراءت و عقوبات على كل مرتكب مخالفة سواء صاحب المشروع أو جهة المسئولة عن منح الترخيص

-توفير الميزانيات اللازمة للجماعات الإقليمية

- نشر ثقافة محافظة على البيئة وحث كل فرد في مجتمع بمسؤوليته بذلك

- التشجيع على إنشاء جمعية بيئية وتحفيز المواطنين في اتخاذ القرار .

- نشر الوعي البئيي في المجتمع .

- توفير الميزانيات اللازمة الجمعات المحلية

قائمـــة المـراجـــع والمصادر

قـــائمـــة المصادر و المراجـــع

*** المصـــادر:**

- القـرآن الكريـم

- القوانيـــن:

1- دستور الجزائر لسنة 1963 ، المؤرخ في 1963/09/10 ، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10.

2- دستور الجزائر لسنة 1976 ، المؤرخ في 1976/09/10 ، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 1976/09/10.

3- دستور الجزائر لسنة 1989 ، المؤرخ في 1989/02/23 ، الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 1989/03/01.

4- دستور 1996، المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08.

5- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 01.

6- القانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26 ،بتاريخ 1984/06/26.

7- القانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر، عدد 08، بتاريخ 1985/02/17.

8- القانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 15 ، بتاريخ 1990/04/11.

9- القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر، عدد 52، بتاريخ 1990/12/02.

10 - القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بسير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، ج.ر ، عدد 77 ، بتاريخ 2001/12/15.

11- القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر ، عدد 43 ، بتاريخ 2003/07/20.

12- القانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، بتاريخ 2005/09/04.

13- القانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/22، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، بتاريخ 2011/07/03.

14- القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 18، بتاريخ 2012/02/29.

15-المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 يتعلق بوقاية أملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ، ج ر ،عدد 07 بتاريخ 1987/3/07

16- المرسوم 45/87 المنظم و المنسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك غابية الوطنية، ج ر ،عدد07 بتاريخ 1987/02/11

- **الكتـــب:**

1- البار عبد الرزاق داود ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.

2- الشليخي عبد القادر ، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية . و الإعلام، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، لبنان، 2009

3- أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ، دار هومه .للطباعة، الجزائر، 2015

4- أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومه للطباعة، الجزائر ، 2014.

5- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصلايا، ط4، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

6- بسيوني عبد الرؤوف هاشم محمد ، نظرية الضبط الإداري في النظم الموضوعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، مصر،2007.

7- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، ط1 ، الجزائر ، 2008.

8- عمار عوابدي ، القانون الإداري (النظام الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط1، 2007

9- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

10- عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الجزائر،1990

11- عبد القوي محمد الحسين ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، لنسر الذهبي للطباعة ، مصر ، 2002.

12- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، الجسور للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر،2012 .

13- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ط3 2005.

14- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، الجسور للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر،2012 .

15- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر .

16- عيسى مهزول ، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ، الجسور للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2014.

17-عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية (بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري)، دار هومة ، الجزائر ، 2005.

18- فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، دار الأمل ، تيزي وزو ، 2003.

19-فريدة قصير مزياني، القانون الاداري،الجزء الأول، مطبعة سخري، الوادي ،2011.

20- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

21- محمد صغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، دار العلوم ، عنابة .

22- محمد صغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، دار العلوم ، عنابة .

23- ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري، دار المهدي للنشر و التوزيع، سطيف ط2، 2011.

24- نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية المبادئ والممارسات، القاهرة، مصر، 2003.

- **المقـــالات و الندوات :**

- **المقـــالات:**

1- أحمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 7 ، 2011.

2- تركية سايح ، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 1 ، 2013.

4- لموسخ محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد6 ، 2009.

5- ليندة ترابشة ، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه و القانون ، جامعة محمد شريف مساعدية ، سوق أهراس ، العدد 02 ، 2009.

6- نورة موسى ، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 34 – 35 ، 2014.

-الندوات:

1- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، التشريعات العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ، ندوة دورة التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة ، 7-11- ماي.

أطروحات دكتوراه و رسائل ماجستير و مذكـــرات:

أطروحات دكتوراه :

1-حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013.

2-وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007.

رسائل ماجستير:

1- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة الدراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001.

2- خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 – 2011.

3- رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 – 2011.

4- مقدم حسين ، دور الإدارة في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012

5- معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010-2011.

6- سفيان بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2004 – 2005.

مذكـــرات:

1- بلخيري محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 – 2013.

2- خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012- 2013.

3- سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 – 2014

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
ملخص + مقدمة + خطت البحث	1.....7
الفصل الأول: الأيطار القانون للجماعات المحلية في حماية البيئة	
تمهيد	20
المبحث الأول: **حماية البيئة في ظل قانون البلدية**	21
المطلب الأول: **حماية البيئة قانون البلدية في ظل قوانين ذات الصلة**	22
الفرع الأول: **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة**	23
الفرع الثاني: **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في ظل قانون البلدية**	25
المطلب الثاني: **حماية القانونية في ظل قانون البيئة و قوانين ذات صلة بالبيئة**	26
الفرع الأول:**اختصاصات البلدية الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**	28
الفرع الثاني: **اختصاصات البلدية في حماية البيئة في قانون حماية الصحة و ترقيتها**	29
الفرع الثالث: اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة الواردة بقانون تسيير النفايات و مراقبتها	31
المبحث الثاني: **حماية البيئة في ظل قانون الولاية**	32
المطلب الأول: **الولاية و دورها في مجال حماية البيئة**	33
الفرع الأول: **صلاحيات الوالي في مجال البيئي و حمايته**	33
الفرع الثاني: **صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة**	35
المطلب الثاني: **هيئات الإدارية مستقلة و دورها في حماية البيئة**	36
الفرع الأول: **المهعد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**	37
الفرع الثاني: **الوكالة الوطنية للنفايات البيئة.**	38
الفرع الثالث: **المحافظة الوطنية للساحل**	39
الفصل الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة على مخالفتها	

تمهيـد	40
المبحث الأول : **الوسائل الوقائية لحماية البيئة**	42
المطلب الأول: **الطرق الإدارية لحماية البيئة.**	43
الفرع الأول: نظام الترخيــص	44
الفرع الثاني:نظام الحظر والإلـزام	45
الفرع الثالث: الإبلاغ و الترغيب	45
المطلب الثاني : **الجزاءات الإدارية والجنائية**	46
الفرع الأول: الإخطار	46
الفرع الثاني : سحب الترخيص	47
الفرع الثالث : وقف النشاط	48
الفرع الرابع : الغرامة الإدارية	49
الفرع الخامس : **الجزاءات البيئية لشخص لطبيعي**	50
الفرع السادس : **الجزاءات البيئية لشخص المعنوي**	51
المبحث الثاني : الوسائل المستحدثة و**الجزاءات المترتبة على مخالفتها**	52
المطلب الأول: **الطرق المستحدثة للجماعات حماية البيئة**	53
الفرع الأول: **نظام التخطيط البيئي**	53
الفرع الثاني : **أهمية التخطيط البيئي**	54

الفرع الثالث : **الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة**	55
الفرع الرابع: **دور مديرية البيئة الولائية في عملية التنسيق**	56
المطلب الثاني: **نظام دراسة مدى التأثير على البيئة**	57
الفرع الأول: **تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة**	58
الفرع الثاني: **المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير**	59
الفرع الثالث: **خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة**	60
الخاتمة	61
قائمة المراجع	62

ملخص المذكرة الماستر

من المعلوم أن موضوع حماية البيئة لقي اهتماما كبيرا على مستوى العالمي و المحلي نظرا لتدهور الكبير للبيئة بسبب الاستغلال المفرط للبيئة و انتشار مختلف الملوثات،فحماية البيئة أصبحت قضية الساعة الأمر الذي دفع بالمشرع إلى المبادرة بالعديد من الخطوات لتوفير الحماية،أبرزها إسناد مهمة حماية البيئة للجماعات المحلية و ذلك لدورهما المهم في حماية البيئة وذلك بحكم قربها من المواطن وكذا مناطق البيئية لأن مقتضيات التلوث غالبا ما تتطلب سرعة التدخل في الوقت المناسب قبل انتشار التلوث إلى قيام الجماعات المحلية بهذا الدور منحها المشرع العديد من صلاحيات وآليات مناطق أكبر ومن أجل للحفاظ على البيئة وترقيتها ،إلا أن هذا الدور يبدو متواضع بنظر لتزايد و ارتفاع نسبة التلوث ذلك و يرجع ذلك لتهاون الهيئات الإقليمية بتغاضيها عن كثير من المخالفات و كذا نقص في الموارد المالية لبعض الهيئات المكلفة بهذه المهمة.

***كلمات مفتاحيه:**

1/البيئة 2/ التلوث 3/ حماية البيئة 4/ جماعات المحلية

Abstract of Master's Thesis

We know that the subject of environmental protection has received considerable attention global and local and due to the significant deterioration of the the over exploitation of the environment and the spread of various pollutants. Issue of environmental protection, which prompted legislators to launch several steps to ensure the protection of the environment, especially entrust protection of the environment for communities and for its important role in the protection of the environment because of their proximity to the citizen and environmental pollution requirements sectors often require a rapid and timely response. The Local consolidates this role through its Legislature into large regions and powers and conservation and upgrading mechanisms, However, this role is modest given the increase in the high rate of pollution and this is due to the neglect of regional bodies through expects many irregularities and the lack of financial resources for some of these important bodies

Keywords:

1/Environnent 2/pollution 3/environnemental protection 4/ locale communities